

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 233 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في مستغانم مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في مستغانم واختصاصها، كما يلي :

- معهد البيولوجيا،
- معهد الكيمياء الصناعية،
- معهد اللغات الاجنبية،
- معهد العلوم التجارية،
- معهد الميكانيك.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في مستغانم، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير الطاقة،
- ممثل وزير التجارة.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 - 332 و 84 - 233 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة 4 أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في مستغانم، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ما يلي :

1 (اعداد جرد كفي وكمي وتقديرى تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

2 (تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في مستغانم، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية والبيولوجيا في مستغانم.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 84 - 232 و 84 - 233 المؤرخان في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي